

Distr.  
GENERALA/45/1006  
2 May 1991

ORIGINAL : ARABIC

## الجمعية العامة

1991/1785/Add.1



MAY 6 1991

~~次会议~~الدورة الخامسة والأربعون  
البند ١٥٦ (١) من جدول الأعمال

تمويل الانشطة الناشئة عن قرار مجلس الامن  
٦٨٧ (١٩٩١) : بعثة الامم المتحدة للمراقبة  
في العراق والكويت

## 报 告 文 件

المقرر : السيد شامل ناصر (مصر)

أولا - مقدمة

١ - في جلستها العامة الثالثة والسبعين ، المعقدة في ٣٩ نيسان/ابرييل ١٩٩١ ، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول أعمال دورتها الخامسة والأربعين ، ومن ثم تحيل على اللجنة الخامسة ، البند المعنون "تمويل الانشطة الناشئة عن قرار مجلس الامن ٦٨٧ (١٩٩١) : (١) بعثة الامم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت ، (ب) الانشطة الأخرى .

٢ - وفي جلساتها الثالثة والخمسين الى السادسة والخمسين ، المعقدة في ٢٩ نيسان/ابرييل الى ٢ أيار/مايو ١٩٩١ ، نظرت اللجنة الخامسة في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الامم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت (A/45/240/Add.1) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (A/45/1005) ذي الصلة .

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/AC.5/45/L.28

٣ - في الجلسة السادسة والخمسين ، المعقدة في ٢ أيار/مايو ١٩٩١ ، عرض نائب رئيس اللجنة مشروع قرار (A/C.5/45/L.28) .

- ٤ - وفي تلك الجلسة اعتمدت اللجنة مشروع القرار دون تصويت (انظر الفقرة ٦) .
- ٥ - وترد البيانات واللاحظات المذكورة بها في سياق نظر اللجنة هذا البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (انظر A/AC.5/45/SR.53-56) .

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

- ٦ - توصي اللجنة الخامسة بأن تقوم الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

تمويل بعثة الامم المتحدة للمراقبة  
في العراق والكويت

أن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الامين العام عن تمويل بعثة الامم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت<sup>(١)</sup> وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٢)</sup> ،

ولاذ تضم في اعتبارها قرار مجلس الامن ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ في ٣ نيسان/ابril ١٩٩١ و ٦٨٩ (١٩٩١) المؤرخ في ٩ نيسان/ابril ١٩٩١ ، اللذين قرر فيهما مجلس إنشاء بعثة الامم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت واستعراض مسألة الفائدة أو استمرارها كل ستة أشهر ،

ولاذ تسلم بأن تكاليف بعثة المراقبة هي مصاريف للمنظمة ينبغي أن تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الامم المتحدة ،

• A/45/240/Add.1 (١)

• A/45/1005 (٢)

يلزم اتباع اجراء مختلف عن الاجراء المتبوع في مواجهة نفقات الميزانية العادلة للأمم المتحدة ،  
وإذ تسلم أيضاً بأنه ، بغية مواجهة النفقات الناجمة عن بعثة المراقبة ،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية تستطيع تحمل مساهمات أكبر نسبياً ، وأن البلدان الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية تملك قدرة محدودة نسبياً على المساهمة في مثل هذه العملية ،

وإذ تضم في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تتتحملها الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن في تمويل مثل هذه العمليات ، كما هو موضع في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د) - ٤ المؤرخ في ٢٧ حزيران / يونيو ١٩٦٣ ،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن بعض الحكومات قدمت تبرعات لبعثة المراقبة ،

وإذ تضع في اعتبارها أن مما لا بد منه تزويد بعثة المراقبة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ،

١- توافق على الملاحظات والتوصيات والاستنتاجات الواردة في تقرير  
اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية<sup>(٢)</sup>؛

- ٣ - تتحث جميع الدول الاعضاء على بذل كل جهد ممكناً لضمان سداد اشتراكاتها المقررة لبعثة الامم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت كاملة وفي وقتها؛

- ٣ - تقرر تخفيض مبلغ اجماليه ٠٠٠ ٩٧٧ ٦٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة شاملة مبلغ ٠٠٠ ٩٠٠ دولار الذي اذن به الامين العام ومبني على ٥٩٠٠ ٥ دولار المأذون به بناء على موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية بموجب احكام قرار الجمعية العامة ٢٠٣/٤٤ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، لتشفييل بعثة المراقبة في الفترة من ٩ نيسان/ابril الى نهاية ٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١ ، وتطلب الى الامين العام ان ينشئ حسابا خاصا لبعثة المراقبة ؛

٤ - تقرير ، كترتيب خاص ، توزيع المبالغ المشار إليها في الفقرة ٣ من هذا القرار فيما بين الدول الأعضاء وفقاً لتكوين المجموعات الوارد في الفقرتين

٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٢ المؤرخ في ١٢ ذار/مارس ١٩٨٩ ، بصيغته المعديلة من قبل الجمعية العامة في قرارها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، مع مراعاة جدول الانسبة المقررة للسنوات ١٩٨٩ و ١٩٩٠ و ١٩٩١<sup>(٣)</sup> ،

- ٥ تقرر أيضاً أن لختنشتاين ستدرج ضمن مجموعة الدول الأعضاء الـوارد بيانها في الفقرة ٣ (ب) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٢ ،

- ٦ تقرر كذلك أن ناميبيا ستدرج ضمن مجموعة الدول الأعضاء الـوارد بيانها في الفقرة ٣ (د) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٢ ،

- ٧ تقرر أنه وفقاً لاحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ ، سيخصم من توزيع الحصص بين الدول الأعضاء ، كما هو منصوص عليه في الفقرة ٤ من هذا القرار ، حصة كل منها في الإيرادات المقدرة المتاتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين في متدوقي معادلة الضرائب ومقدارها ٩٧٧ ٠٠٠ دولار والمعتمدة للفترة من ٩ نيسان/أبريل حتى نهاية تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ ،

- ٨ تدعوا إلى أن يتم ادارة التبرعات المقدمة إلى بعثة المراقبة في العراق والكويت ، حسب الاقتضاء ، نقداً أو في شكل خدمات أو لوازم مقبولة لدى الأمين العام ، وفقاً للاجراء الذي أرسله الجمعية العامة في قرارها ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

- ٩ تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الالزمة لضمان ادارة بعثة المراقبة في العراق والكويت بأقصى حد من الكفاءة والاقتصاد ،

- ١٠ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون "تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)" .

- - - - -

انظر القرارين ٢٣٢/٤٢ ألف و ٢٥٦/٤٥ باء .<sup>(٣)</sup>